# الدور الايجابي لجهاز تسوية المنازعات ( DSB )
# في حسن المنازعات الدولية التجارية

أ.م.د.خالد عكاب حسون
كلية الحقوق بجامعة تكريت

د. رنا سلام امانة
كلية الحقوق بجامعة النهرين

**الملخص**

تسعى الدول الاطراف في منظمة التجارة العالمية(**WTO**) إلى الاستفادة من تحرير التجارة بين دول العالم المختلفة فضلا عن زيادة حركة رؤوس الأموال الدولية، هذا كله اتضح من المفاوضات الطويلة والشاقة لأنشاء منظمة التجارة العالمية التي برهنت على وجود التناقضات بين الدول الصناعية الكبرى التي تسعى وبقوة لإيجاد أسواق لتصريف السلع والخدمات التي تنتجها والدول النامية التي تحاول حماية اقتصاداتها من المنافسة القوية والمتغولة، لذلك ولأسباب اخرى لابد ان نكون مستعدين لنزاعات كثيرة ومختلفة الصيغ تنشأ بين مجمل هذه الاطراف.

آلية الجات السابقة (**GATT**) لفض المنازعات لم تكن كافية لحسم المنازعات بين الدول الأعضاء التي حصلت؛( كانت تقريباً ٣٠٠ نزاع تم التعامل معها للمدة ١٩٤٧-١٩٩٤) بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورغواي وبسبب المشاكل التي عانت منها الجات خلال مدة وجودها، لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة مهمتها حسم هذه المنازعات والمتوقع زيادتها كثيرا، تمثلت هذه الآلية في جهاز تسوية المنازعات (**DSB**) التابع لمنظمة التجارة العالمية.

## Abstract

The states parties to the World Trade Organization (WTO) are seeking to benefit from the liberalization of trade between the different countries of the world as well as increasing the movement of international capital. To find markets for the exchange of goods and services that are produced and developing countries that try to protect their economies from strong and unfair competition, therefore, and for other reasons, we must be prepared for many disputes and different forms arise between the totality of these parties.

The previous GATT mechanism for resolving disputes was not sufficient to resolve disputes between member states that occurred; (they were approximately 300 disputes dealt with for the period 1947-1994) due to disagreement over the interpretation of the provisions and agreements of the Uruguay Round and because of the problems that the GAT experienced during its existence, Therefore it was necessary to establish an effective mechanism whose task is to resolve these disputes and is expected to increase greatly. This mechanism was represented by the Dispute Settlement Authority (DSB) of the World Trade Organization.

**المقدمة**

إجراءات منظمة التجارة العالمية لحل المنازعات ضرورية لتطبيق القواعد ومن ثم لضمان سريان وتدفق التجارة بسلاسة. تقدم الدول المنازعات إلى منظمة التجارة العالمية إذا اعتقدت أن حقوقها طبقًا للاتفاقيات قد تم التعدي عليها، وتكون الأحكام الصادرة من الخبراء المستقلين المعينين بصفة خاصة مبنية على تفسيرات الاتفاقيات وتعهدات الدول المتفردة. يشجع هذا النظام الدول على حل خلافاتها من خلال التشاور، وفي حالة فشلها في تحقيق ذلك يمكنها إتباع إجراءات مخططة بعناية تتكون من خطوات متتالية وتشمل احتمال صدور حكم من هيئة من الخبراء إلى جانب امكانية استئناف الحكم على أسس قانونية. هذا ويؤكد الثقة في النظام عدد القضايا محل النزاع التي تم عرضها على منظمة التجارة العالمية والتي هي أكثر من (٥٠٠) قضية حتى ٢٠١٥/١١/٣٠ مقارنة بحوالي (٣٠٠) قضية تم التعامل معها خلال كامل عمر الجات ١٩٤٧ إلى ١٩٩٤.

**أهمية الموضوع**

بالرغم من استناد نظام تسوية المنازعات في النظام الدولي التجاري الجديد الذي جاء متفقاً الى حد ما مع قواعد التجارة العالمية، فإن النظام الجديد أحدث ثورة قانونية، كان من شأنها الانتقال من نظام قانوني تتحكم فيه دولة معينة او مجموعة من الدول تسمح قواعده لكل طرف في الجات ( بما في ذلك أطراف الخصومة أنفسهم ) بتعطيل القيام بحسم ناجح للخصومة او المنازعة التجارية اي الى التسوية في البداية، كما تسمح لكل منهم برفض نتائجها في النهاية، النظام الجديد الان في طور ان يكون أكثر اّتزاناً، وسيلته المشروعية، فيه بعداً أكثر إحكاماً، بالرغم من بعض العيوب التي تكتنفه والتي لن نتناولها في بحثنا هذا الذي سنركز فيه على الجوانب الايجابية لجهاز تسوية المنازعات.

## مشكلة الموضوع

ينبغي على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أن يزيد من تركيزه واهتمامه بالولاية القضائية على المسائل ذات العلاقة بالتجارة بالرغم من الدور الايجابي الذي يقوم به وان يكون اختصاص الجهاز قضائي و إلزامي مع استبعاد الاليات الأخرى؛ أي ان يتم التقيد بمذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات التي تشتمل على التزامات محددة – مطالبات محددة – معالجات محددة..

## منهجية البحث

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد التي جاءت في اتفاقات منظمة التجارة العالمية والوقوف على حدود هذه القواعد خاصة تلك التي تتعلق بقواعد بمذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، فضلا عن تحليل بعض القرارات التي صدرت عن الجهاز بشأن تسوية المنازعات.

## هيكلية الموضوع

سيتم بحث الموضوع في مطالب اربع، سيكون الاول عن اهمية جهاز تسوية المنازعات وكيفية تشكيله ومم يتكون، اما المطلب الثاني فسيكون عن اختصاصات الجهاز والخصائص العامة فضلا عن المبادئ العامة التي تحكم عمل الجهاز، اما المطلب الثالث فهو عن مميزات واليات اتخاذ قرارات جهاز تسوية المنازعات **DSB** في منظمة التجارة العالمية، اي ماهي مميزات قرارات جهاز تسوية المنازعات ومن ثم اليات اتخاذ هذه القرارات ونختم البحث بمطلب رابع يسبق الخاتمة عنوانه لجوء البلدان النامية الى نظام تسوية المنازعات نعرج فيه عن اهمية لجوء الدول النامية والاقل نموا الى هذا الجهاز فضلا عن المرونة الممنوحة للدول النامية سواء بوصفهم من الدول النامية او من الدول الاقل نموا.

## المطلب الاول: أهمية جهاز تسوية المنازعات

تكمن اهمية هذا الجهاز؛ في انه يجاري القواعد والمواد القانونية الواردة في الاتفاقات التي تشكل النظام الاساسي لمنظمة التجارة العالمية[1]، التي تقف في مقدمتها اتفاقية مراكش لسنة

١٩٩٤، وما تلاها من اتفاقات اخرى، لذلك سيتم تناول هذا المطلب بفروع ثلاث، الاول سيكون عن تشكيل الجهاز والفرع الثاني عن دور الجهاز في تحقيق الاستقرار في العلاقات بين الدول الاطراف، اما الفرع الثالث سيكون عن تجنب الضعف الذي اتسمت به الية تسوية المنازعات في اتفاقات الجات (GATT)[٢]، واخيرا سيكون الفرع الرابع عن الشمولية والتلقائية التي تميز بها جهاز تسوية المنازعات (DSB).

## الفرع الاول: تشكيل جهاز تسوية المنازعات (DSB)

من خلال الاطلاع على نص المادة (١/٢) وكذلك المادة (٤) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية، يتضح ان تشكيل جهاز تسوية المنازعات يتضمن انشاء جهاز خاص بالتسوية، إذ ان المجلس العام هو نفسه جهاز تسوية المنازعات غير انه في حالة قيامه ( اي المجلس العام ) بدوره ووظيفته في تسوية المنازعات التجارية بين الدول الاعضاء في المنظمة، فهنا ينعقد بصفته جهاز تسوية المنازعات (DSB) ، كما يعين المجلس العام بصفته جهاز تسوية المنازعات رئيسا له وان يضع القواعد والاجراءات التي يراها ضرورية للنهوض بمهامه واختصاصاته ويجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما كان ذلك ضروريا للقيام بمهامه وفقا للفترات الزمنية المحددة في التفاهم.

وهذه الصيغة في تشكيل جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تتيح للدول الاعضاء في المنظمة، من المشاركة في نظر اي نزاع يعرض على الجهاز لأنه كما اتضح ان من يقوم بهذا الدور هو المجلس العام الذي يضم في تمثيله ممثلي الدول الاعضاء كافة وبالنتيجة فان هذا يعد ضمانة مؤكدة من جانب احترام فضلا عن نزاهة وفعالية آلية التسوية في منظمة التجارة العالمية، كذلك يدلل على مبدأ المساواة النظرية بين جميع الاعضاء[٣].

ويتألف هذا المجلس من عدد من الفرق والاجهزة الفرعية المهمة التي انشئت بموجب ميثاق منظمة التجارة العالمية وهي (فرق التحكيم، الجهاز الدائم لاستئناف قرارات لجان التحكيم، الجهاز الخاص باعتماد تقارير جهاز الاستئناف، جهاز مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات) وهذه الاجهزة قد وضعت لها القواعد الخاصة لحل المشاكل المتعلقة ما بين الاطراف المتنازعة.

## الفرع الثاني: دور جهاز (DSB) في تحقيق الاستقرار التجاري للدول الاطراف

لايكفي موافقة الاطراف في أي اتفاق متعدد الاطراف على الموضوعات والمسائل التي تدخل في اطاره ونطاقه، فمهما كانت صياغاته دقيقة وتنظيمه موزون، فان سمة الاختلاف ستكون من البدهيات التي لايمكن التغاضي عنها ولايمكن ادارة ظهر المجن لها، طالما ان الاتفاقية تتناول موضوعات مختلفة، لذلك من المؤكد ان النزاع سيكون ملازما للتطبيق كما هو قرب الوساد وطول السواد.

فحل المنازعات في منظمة التجارة العالمية يتم على أساس وعود بشأن ضرورة حسمها وعدم السماح بتفاقمها وهذا بالنتيجة يمثل تطور النظام الجديد لإقامة العدل بين الاطراف وبضرورة رصد تنفيذه بدقة؛ وقد وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية أنه إذا كانوا يعتقدون بان أي من مواطنيها ينتهك قواعد المنظمة[٤]، فانهم سوف يلجأون الى ماجاء من قواعد في نظام متعدد الأطراف لتسوية المنازعات بدلا من اتخاذ إجراءات من جانب واحد، هذا يعني الالتزام بالإجراءات المتفق عليها، واحترام الأحكام[٥]، أي ضرورة أن تؤدي جميع عناصر النظام الجديد لإقامة العدل مهامها وفقا لقواعد الاتفاقية والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الدول الاطراف.

الصيغة الجديدة لحل المنازعات التي تحصل بين اطراف منظمة التجارة العالمية والتي تمثل نظام مستقل هدفه حسم المنازعات يتسم بالشفافية ويدار بمهنية وتوفر له موارد كافية وفقا للقواعد الواردة في اتفاقية مراكش والاتفاقات الاخرى التي تمثل نظام المنظمة، هذا النظام سيكون تعبيراً مهماً عن مبدأي سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية[٦]، ليؤدي بالنتيجة الى كفالة احترام حقوق الدول والتزاماتها ومساءلة كل الدول على حد سواء، وبهذا الأسلوب فإن مخاطر تحول المنازعات إلى صراعات سياسية أو عسكرية بالتأكيد ستنخفض كثيرًا[٧].

ان القواعد الواردة في اتفاقية تسوية المنازعات في الملحق رقم (٢)، سيعمل على تشجيع الدول على قبول إجراءات تسوية المنازعات وسيلقى ترحيباً كبيراً بوصفه إسهاماً في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي والدليل على ذلك نجد صدى هذا الامر في عدد القضايا التي عرضت على هذا الجهاز لغاية ٢٠١٥/١١/٣٠ وصل الى (٥٠٢) قضية . وبما أن الشروط

المحددة لأحكام تسوية المنازعات قد تحتاج إلى تكييفها مع المحتوى الموضوعي للملحق، فإنه غالبا ما نجد من الأنسب لواضعي الأحكام الموضوعية أن يشيروا أيضا إلى ما يرون أنها الطرائق المناسبة لتسوية المنازعات . ولئن كان اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات قد يكون مناسبا في كثير من الأحيان، فإن المجالات المتخصصة قد تتطلب في بعض الأحيان أساليب أخرى يمكن ان تسبق عملية اللجوء الى الجهاز[٨].

ويبدوا واضحا أن الجهاز لديه ممارسة غنية في النظر في أحكام تسوية المنازعات خلال مدة ليست بالطويلة جداً (١٩٩٤-٢٠١٥)، وإدراجها أحيانا في مشاريعه. غير أنه يبدو، ولو ظاهريا، أن اللجنة تناولت موضوع تسوية المنازعات بطريقة ايجابية بعض الشيء، وختاماً يمكن القول انه يصعب وصف أي نظام تجاري او غير تجاري، أنه متعدد الاطراف او عالمي، إذا لم يكن من بين أسسه الرئيسة، التسوية الفعالة للمنازعات التي تحدث بين أطرافه، كذلك فأن تسوية النزاع في اطار المنظمة الدولية يمكن ان يوفر اليقين والقدرة على التنبؤ، أو التوقع اللذين يستحيل بدونهما بدء إقامة علاقات دولية، أو عالمية، تتمتع بالثقة والاستقرار في الحاضر والقدرة على التوسع والازدهار في المستقبل من خلال رغبة الدول في التوسع بمجال التجارة.
ويمكن ان نخلص الى ان جولة اورجواي نجم عنها هذا الاتفاق الجديد لتسوية المنازعات التجارية من شأنه طمأنة الاطراف كافة في المنظمة الدولية، ضد مخاطر انعدام اليقين في التعامل التجاري فيما بينها كذلك في اطار تقوية الاستثمار من خلال فض المنازعات التي تحدث في وقت وجهد مختزلين يختلف كثيرا عن الوقت والجهد الذي يبذل في اطار القضاء العادي. لذلك كان هذا النظام بمثابة وسيلة للاطمئنان والثقة للأطراف المتعاقدة في منظمة التجارة العالمية، حيث احتل اتفاق تفاهم تسوية المنازعات الملحق رقم (٢)لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية وسمي بوثيقة تفاهم التي اشتملت على (٢٧) مادة و (٤ ) ملاحق.

**الفرع الثالث: تجنب الضعف الذي اتسمت به الية تسوية المنازعات في اتفاقات الجات (GATT)**

تهدف المنظمة العالمية للتجارة بصورة عامة الى تحرير التجارة العالمية استناداً إلى المبادئ الاساسية لاتفاقية الجات ١٩٤٧(GATT)[٩]، وتتطابق اهدافها مع اهداف الجات التي اصبحت جزءً منها، وقد تم توسيع الاهداف لمنح المنظمة صلاحية تنظيم تجارة الخدمات الى جانب تجارة السلع، وقد أُضيف هدف جديد للأهداف العالمية للمنظمة؛ ينص على بذل الجهود الايجابية لتامين حصول البلدان النامية وخاصة الاقل نمواً على نصيب اكبر في نمو التجارة العالمية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية خاصة في مجال الاستثمار، والمتتبع لعمل المنظمات الدولية يجد انها تؤكد على تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الاعضاء في المنظمة، وتنشا لهذا الغرض لجان وساطة ومساع حميدة ولجان توفيق لتسوية المنازعات السياسية وهذا ما حصل في ظل الجات. كما تنشئ بعض المنظمات الدولية محاكم خاصة او لجان تحقيق لتسوية المنازعات القانونية. وقبل هذا يستلزم من الدول اللجوء الى المفاوضات لتسوية المنازعات الناشئة بينها.

كانت تتم عملية تسوية المنازعات بين الدول بجملة اجراءات تستغرق وقتا طويلا، حيث كان دور المدير العام للجات في حل هذه المنازعات محدوداً بسبب محدودية صلاحيته؛ لأنه كان مقتصرا على التشاور بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين هيئة لحل النزاع، كما ان تكوين هذه الهيئة لحل النزاع بين الدولتين يستلزم موافقة اعضاء الجات بالأجماع، لذلك كان بوسع المدعي عليه منع او عرقلة تكوين الهيئة كما كان تشكيل الهيئة يستغرق وقتا طويلا وهذه كلها عقبات ليست سهلة ولا هي بالبسيطة تقف عائقا امام حسم النزاع، مما ادى الى تعرض هذا النظام لانتقادات كثيرة فضلا عن الشكاوى المتكررة عن الضعف الذي صاحب هذا النظام وعدم الفاعلية كذلك كانت احدى متلازماته، الامر الذي شجع عدد من الدول ليس قليلا في الخروج على هذا النظام ، ومن ثم تبادل الاجراءات الانتقامية وتوسيعها بذريعة المحافظة على المصالح الاقتصادية لمعرفتهم المسبقة بان هذا النظام لن يتخذ اي شيئا يحد من خروج هذه الدول عليه[١٠].

لذلك كان اهتمام منظمة التجارة العالمية بهذا الموضوع نابعاً من اهميته، اذ ان الخلافات التجارية التي تنشا بين الدول بالأمور التجارية والاقتصادية قد يكون لها اثراً كبيراً ليس فقط بين الدول المتنازعة وانما قد يمتد بأثره الى باقي الدول كون اغلب الدول في الوقت الحاضر هي داخلة في تحالفات وتكتلات اقتصادية وتجارية فيما بينها، واذا ما نشب اي نزاع فيما بينها قد يؤثر بالنتيجة على مجمل العلاقات الدولية. وبهذا نجد ونتلمس الاهمية لتجنب ما شاب الجات من اشكالات بسبب تفاقم عدد من المنازعات دون حلها بواسطة جهاز مخصص لهذه الغاية يتناول هذا الجهاز الطرق الكفيلة بحل المشاكل والخلافات بين الدول ووضع الحلول اللازمة لتسويتها.

## الفرع الرابع: الشمول والتلقائية التي تميز بها جهاز تسوية المنازعات (DSB)

مما يتسم به هذا الجهاز، سمتين هامتين، تتمثل الاولى بالشمول، الذي يعني ان هذا النظام يغطي الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف الواردة في الملحق (١) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية التي تتمثل في الاتفاقات التالية:

١- اتفاقية التجارة في السلع.

٢- الاتفاقية العامة للخدمات.

٣- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

فضلا عن اتفاقية مراكش لأنشاء منظمة التجارة العالمية وكذلك تفاهم تسوية المنازعات ذاته[١١] مع العلم ان تسميته "وثيقة تفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات **Understanding on rules and procedures governing the settlement of disputes"..**

اما بشأن التلقائية فهي تعبر عن الاجراءات التلقائية التي ينبغي ان تسير في طريقها المرسوم وبشكل تناوبي اي خطوة بعد خطوة، اي مرحلة تأتي بعد اخرى وبدون توقف هذه الاجراءات، دون النزول لرغبة اي من الاطراف المتنازعة.

## المطلب الثاني: اختصاصات الجهاز

تعد آلية فض المنازعات من اهم انجازات النظام التجاري متعدد الاطراف الجديد المتمثل في قيام منظمة التجارة العالمية في ضوء ما استحدثه هذا النظام من وضع نظام واضح ومحدد وسريع الاجراءات لفض المنازعات الناشئة بين الدول اعضاء المنظمة بصدد تطبيق اتفاقيات جولة اورجواي والذي بدونه لن يتحقق التنفيذ الكامل والسليم لقواعد هذه الاتفاقيات، ولعله امر بالغ الاهمية ان تتعرف الدول الاطراف على ابعاد هذا النظام واسلوب استخدام قواعده.

### الفرع الاول: الخصائص العامة لنظام تسوية المنازعات

١- اتساع نطاق تسوية المنازعات (اتفاقات تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية) يقضي تفاهم تسوية المنازعات بضرورة تطبيق قواعد واجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفقا لأحكام التشاور وتسوية المنازعات والتي يطلق عليها بالاتفاقات المشمولة وتطبق هذه الاخيرة على المشاورات وتسوية المنازعات بين الاعضاء بالنسبة لحقوقهم والتزاماتهم بموجب احكام **WTO** , وفي حالة الاختلاف بين القواعد والاجراءات المحددة فيتفاهم تسوية المنازعات والقواعد الاضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة تكون الاولوية في التطبيق للقواعد الاضافية[١٢].

٢- توحيد تفاهم تسوية المنازعات.

ان الاصل هو قيام جهاز تسوية المنازعات بإدارة قواعد واجراءات تسوية المنازعات لكافة اتفاقات منظمة التجارة العالمية الا ان تفاهم تسوية المنازعات لا يحظر بشكل كامل اختيار وسائل بديلة لتسوية المنازعات غير الواردة في التفاهم ولولا الاشارة الى ذلك في اتفاق تسوية المنازعات لامتنع على الاطراف اختيار الوسائل البديلة وحقيقة الامر ان نظام تسوية المنازعات يتمتع بصفة استثنائية مبناها الحد من استنفاذ الاجراءات او الوسائل الاخرى لتسوية النزاع وكذلك الاهمية القصوى في ضرورة توحيد تفاهم تسوية المنازعات باعتباره الاصل في تسوية المنازعات والوسائل البديلة الاستثناء كونها محدودة من حيث الشكل والمضمون[١٣].

٣- فعالية تفاهم تسوية المنازعات.

ويتمثل ذلك في فعالية جهاز تسوية المنازعات اذ ان تكوين فريق تسوية النزاع انما يتم بمجرد طلب العضو الشاكي ذلك ودون ان يتوقف تشكيل الفريق على اي امر اخر ، ومع ذلك فان رفض طلب التشكيل يقتضي وجود اجتماع سلبي لجميع الاعضاء بما فيهم الدولة الشاكية ولا يتم رفض الطلب الا في حالة سحب الشكوى من الدولة الشاكية وهذا يعني حتمية تشكيل فريق التسوية الامر الذي يؤكد الطابع القضائي لتسوية المنازعات مع ضرورة التقيد بالمواعيد الخاصة بتشكيل فرق التسوية[١٤].

٤- تلقائية تفاهم تسوية المنازعات ( بمعنى استمرارية وتتابع سير الاجراءات).

وتعني التلقائية تتابع اجراءات التسوية دون ان يتوقف ذلك على ارادة اطراف النزاع وتتحقق هذه التلقائية منذ بدايت عمل فريق التسوية انتهاءً بترخيص جهاز التسوية باتخاذ تدابير مضادة ضد الطرف المشكو منه ويلاحظ ان جهاز التسوية يعتمد في قراراته على تقرير فريق التسوية ويكون تبني القرار تلقائيا الا اذا استأنف الشاكي او اذا تقرر عدم تبني القرار في اجتماع سلبي كما سبق وان اشرنا اليه[١٥].

٥- وجود- جهاز استئناف دائم.

لا ينعقد الحق في الاستئناف الا لأطراف النزاع ولا يقتصر الاستئناف على النتيجة النهائية للقضية فيجوز الاستئناف في اي جانب من جوانب التقرير وعلى جهز التسوية تبني تقرير فريق التسوية او تقرير جهاز الاستئناف الا ان هذا مرهون بموافقة الطرف الفائز[١٦].

٦- سرعة تسوية المنازعات.

ان ما يميز احكام منظمة التجارة العالمية ان هناك جدول زمني منطقي مفصل لكل خطوة من خطوات اجراءات تسوية المنازعات مشفوعا بوصف واضح لمضمون كل خطوة منها مما يحقق السرعة في تسوية المنازعات[١٧].

٧- الشفافية.

ويقصد بها عدالة ووضوح الاجراءات المتبعة لكل اطراف النزاع فيجوز لأطراف النزاع الاطلاع على الوثائق والاوراق خلال جميع مراحل التسوية وتكون طلبات التشاور وملخص النزاع وما ينسب من خرق للالتزامات طبقا لأحكام المنظمة في متناول الاعضاء الا ان عملية التشاور ذاتها وما تتضمنه من تبادل للوثائق امر محصور بين اطراف النزاع فقط لأن تعميم الوثائق يؤدي الى تقويض التشاور كأساس اولي لتسوية النزاع. وفي اطار تحقيق الشفافية فانه يجب اخطار جهاز التسوية واللجان والمجالس التابعة للمنظمة بأي حلول او تسويات يصل اليه الاطراف كي يتمكن الاطراف من تقديم الاعتراضات امام هذه اللجان والمجالس ويشترط في هذه الحلول ان تكون متوافقة مع قواعد تفاهم تسوية المنازعات ومع اهداف المنظمة. ومما تجدر الاشارة اليه ووفقا لمقتضيات الشفافية انه في حالة عدم نجاح التشاور يتم انشاء فريق التسوية ولا يوجد ما يمنع ان يقوم احد اطراف النزاع بالإفصاح عن اي معلومة قدمت لفريق التسوية وهذا ما يشكل احدى مزايا وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات مع ضرورة الاحتفاظ بسرية المعلومات المقدمة. وتأكيدا للشفافية فعلى اطراف النزاع تقديم تقرير مكتوب يبين مدى التزامها بتنفيذ واعمال قرارات فريق التسوية ويعرض هذا التقرير المكتوب على اطراف النزاع[١٨].

٨- اتباع المنهج السلبي في توافق الآراء

ان نجاح اجراءات تسوية المنازعات كان بالعدول عن المنهج الايجابي الذي يتطلب توافق الآراء لإنشاء فريق التسوية واعتماد المنهج السلبي بمقتضى احكام تفاهم تسوية المنازعات وبالتالي انشاء فريق التسوية دون الحاجة الى توافق الآراء وهذا ما يصب في مصلحة الطرف الشاكي الامر الذي يعني تلقائية وجوب تشكيل الفريق[١٩].

٩- رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات.

ان تفاهم تسوية المنازعات في اطار اتفاقات منظمة التجارة جاء بقرار او فرض رقابة دائمة على الوقف بالنسبة لتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات او جهاز الاستئناف، اذ ان هذه الرقابة سوف تجعل الطرف المشكو منه تحت ضغط دائم، كي يقوم

بتنفيذ التوصيات ومن ثم تصل المنازعة التجارية الى نهايتها الطبيعية وبذلك يتحقق الهدف من عرضها على جهاز تسوية المنازعات[٢٠].

## الفرع الثاني: مبادئ عمل جهاز تسوية المنازعات

اشتمل تفاهم تسوية المنازعات على عدة مبادئ ارتكز عليها في قيامه بالتسوية:

**١- الالتزام بنظام التسوية في اتفاق الجات لعام ١٩٤٧**

لقد تضمن تفاهم تسوية المنازعات على ذات السمات الجوهرية التي كانت في اتفاقية الجات والمتمثلة بضرورة الاستعانة بخبراء مستقلين لتسوية المنازعات واستخدام الاجراءات المستقرة بالتجربة العملية السابقة والخاصة بعمل فرق التسوية مع ضرورة اشراك السكرتارية لاضطلاعها بتقديم الدعم الفني، وهذا ما اكده جهاز الاستئناف حول اهمية العلاقة بين الفقه المتراكم في ظل اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ وبين نظام تسوية المنازعات الجديد وذلك عندما اورد تقريره بشأن قضية (jaban-alcoholic-beverages ii) ان كلا من المادة١/١٦ من الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الزم الاتفاق الاسترشاد بالقرارات والاجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الاطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ والاجهزة التي انشئت في اطار ذلك الاتفاق. وكذلك ما أكده الملحق١/أ/الفقرة ب/الفقرة الفرعية ٤ والقاضية بتضمين القواعد والإجراءات التي اتخذتها الاطراف المتعاقدة في اتفاق الجات لعام ١٩٤٧ وهذا يعني حصول دمج للخبرة المتحصلة من الجات مما يؤكد الحاجة لتلك الخبرة في نظام التجارة الجديد الذي تديره منظمة التجارة العالمية الامر الذي ادى الى عدم تغيير تقارير فرق التسوية وجهاز الاستئناف بدخول اتفاق منظمة التجارة العالمية[٢١].

**٢- المركزية في توفير الامن والقدرة على التنبؤ.**

من مبادئ عمل نظام تسوية المنازعات هو مركزية عمل جهاز تسوية المنازعات **DSB** لما يضطلع به من دور في ادارة تفاهم تسوية النزاع لذا يستوجب اخطار اللجان ذات العلاقة والجهاز في المنظمة بأية حلول يتم التوصل اليها باتفاق الاطراف المتنازعة استنادا الى احكام

التشاور وتسوية المنازعات ولأي دولة عضو في المنظمة ان تثير اية مسألة تتصل بها في هذه المجالس واللجان[٢٢].

٣- التسوية الفورية للمنازعات.

من مبادئ عمل نظام تفاهم تسوية المنازعات هو الابقاء على التوازن السليم بين حقوق والتزامات الاعضاء وهذا مالم يمكن تحقيقه بدون التسوية الفورية للمنازعات وهذه هي احدى الوسائل الاساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية[٢٣].

٤- التسوية المرضية للمنازعات.

تهدف توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات الى تحقيق التسوية المرضية للمنازعات المطروحة عليها فيما يتعلق بحقوق والتزامات الاطراف المنصوص عليها في هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة وبتقديرنا يستلزم الامر استبعاد عبارة التسوية المرضية في ضوء احكام تفاهم تسوية المنازعات بشكل عام[٢٤].

٥- ان تكون التسوية قانونية.

ان تفاهم تسوية المنازعات يحقق التسوية القانونية اذ انه يحترم النصوص القانونية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية وعدم الخروج عليها وجعل جميع حلول عمل جهاز التسوية متوافقة مع نصوص الاتفاقية.

٦- اقرار حق الدفاع لأطراف النزاع.

من مبادئ عمل نظام تفاهم تسوية المنازعات هو حق المدعى عليه في رد اتهام المدعي في حالة مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول وهذه من السمات القضائية في تفاهم تسوية المنازعات الامر الذي يجعله اشبه بالهيئة القضائية[٢٥].

٧- الحق في التفسير لنصوص الاتفاقات المشمولة.

ان تفاهم تسوية المنازعات يعطي الحق لأطراف المنظمة الحصول على تفسير رسمي لأي امر يثير غموضا والسلطة المخولة بالتفسير هي المؤتمر الوزاري والمجلس العام للمنظمة وهذا ما نص عليه الاتفاق المؤسس في المادة /٩/فقرة٢ [٢٦].

٨- معاملة اكثر مرونة للبلدان النامية.

لقد اشتمل التفاهم على استثناء البلدان النامية من الاثر الفوري لتطبيق التفاهم حيث اجاز لها اختيار اي بديل للتسوية يحقق الفائدة والسرعة للبلد النامي وهذا في حالة اتخاذ احد الاعضاء تدابير بالغة الضرر على اقتصاد البلاد النامية[٢٧] .

ومما جاء في نظام أحكام منظمة التجارة العالمية القائمة بشأن المسائل المتعلقة بسياسات الاستثمار والمنافسة، والمضمنة في جدول الأعمال في هذه المجالات، بما في ذلك في إطار اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، وعلى أساس أن العمل المنجز لا يجوز الحكم مسبقا به، إذا كان سيتم بدء مفاوضات في المستقبل ، فإننا نتفق أيضا على:

- الموافقة على إنشاء فريق عمل لدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار.
- كذلك ينبغي إنشاء فريق عمل لدراسة القضايا التي أثارتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، بما في ذلك الممارسات المناهضة للمنافسة، من أجل تحديد أي مجال من المجالات التي قد تستحق مزيدا من الدراسة في إطار منظمة التجارة العالمية.

الية عمل هذه المجموعات تتم بالاستفادة من عمل بعضهم البعض إذا كان ذلك ضروريا، وكذلك الاستفادة من الامكانات التي تمتلكها كل الدول الاخرى، ويكون ذلك دون المساس العمل في الأونكتاد وغيره من المحافل الحكومية الدولية الملائمة. فيما يتعلق الأونكتاد، كذلك يتم الترحيب بالعمل الجاري على النحو المنصوص عليه في إعلان ميدراند والمساهمة التي يمكن أن يقدمها لفهم القضايا. في تسيير أعمال مجموعات العمل، مع ضرورة تشجيع التعاون مع المنظمات المذكورة أعلاه لتحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة وضمان مراعاة البعد الإنمائي في الاعتبار تماما. والمجلس العام حفاظا على عمل كل هيئة قيد الاستعراض، وستحدد بعد عامين كيفية عمل كل هيئة يجب المضي قدما. ومن المفهوم بوضوح أن المفاوضات في المستقبل، إن وجدت، بشأن الضوابط المتعددة الأطراف في هذه المجالات، وستجرى فقط بعد اتخاذ قرار صريح بتوافق الآراء بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن هذه المفاوضات.

## المطلب الثالث: مميزات واليات اتخاذ قرارات جهاز تسوية المنازعات DSB في منظمة التجارة العالمية

يمكن ان نورد عدد من الخصائص التي تميز بها جهاز تسوية المنازعات عن غيره من الاجهزة الاخرى في المنظمة الدولية فضلا عن كل ما يماثله من اجهزة اخرى في المنظمات الدولية، وان اجراءات تسوية المنازعات هي بهدف التوصل الى تعويض مقبول تبادلياً اي مقبول لكل من طرفي النزاع[٢٨] نتناولها في الاتي :

اولاً:ـــ مميزات قرارات جهاز تسوية المنازعات :ـــ يمكن اجمال هذه المميزات بالاتي:

١. اعترف التفاهم بالتحكيم كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات، وهو ما يمكن أطراف الخصومة من اللجوء إلى التحكيم إذا ما التقت إرادتهم على ذلك، بحيث تتحقق الفائدة التي يقدمها التحكيم للخصوم من حيث سرعة البت في النزاع. وهذا يعني أن التحكيم المعهود في تسوية المنازعات الدولية هو إحدى وسائل تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ويدعم تكييف آلية تسوية المنازعات بحسبانها ذات طبيعة تحكيمية.

٢. يتم إنشاء فريق تسوية في كل نزاع على حدة. وهذا يشابه التحكيم المعهود عموماً، إذ يتم إنشاء هيئة التحكيم (في التحكيم الدولي) من أجل نزاع معين، وتزول بانتهاء مهمتها في حسم هذا النزاع. وبتعبير آخر، فإن فريق التسوية يتم إنشاؤه لحسم نزاع محدد دون غيره، وإذا ما ثار نزاع جديد بين الأطراف أنفسهم، أو ثار نزاع مشابه، أو مغاير، بين أعضاء آخرين فيتم إنشاء فريق جديد لتسوية النزاع، ولهذه الجهة، يبدو الشبه واضحاً بين التحكيم المعهود في القانون الدولي وعملية تسوية المنازعات (المنطوية على إنشاء فريق تسوية)، وهو ما يدعم الطبيعة التحكيمية لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

٣. فإن عملية اختيار أعضاء فريق التسوية ذاتها تنطوي على بعض الشبه بالنسبة إلى أحد أوجه اختيار المحكمين. فالواقع، إن أعضاء فريق التسوية يتم اختيارهم من

قائمة إرشادية تحتفظ بها أمانة المنظمة تتضمن أسماء الأشخاص (الحكوميين وغير الحكوميين) المؤهلين لاكتساب عضوية فرق تسوية المنازعات، بحيث يتم انتقاء أعضاء فريق التسوية من هذه القائمة حسب الاقتضاء. وهذا النظام مشابه لنظام محكمة التحكيم الدولي الدائمة .

٤. قد يكون التحكيم مرحلة من مراحل تسوية النزاع. فإذا ما حِسم النزاع ضد أحد أطراف الخصومة وأخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي عد غير مّتسق مع اتفاق مشمول، بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة معقولة، يمنح جهاز تسوية المنازعات – عند الطلب – ترخيصاً بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى.

ثانياً :ـــ اليات اتخاذ القرارات التحكيمية في منظمة التجارة الدولية :ـــ تعنى طريقة اتخاذ القرار بتوافق الآراء بشأن أمر ما ألا يعترض أحد الأعضاء الحاضرين فى الجلسة أثناء عملية اتخاذ القرار رسمياً على القرار المعروض . ويمكن تنفيذ هذه الطريقة بأسلوبين أو منهجين :.

الأول: المنهج الإيجابي لتوافق الآراء : وهنا يتم صياغة القرار على أساس فعل الشيء موضوع القرار، كتشكيل فريق تحكيم مثلاً، وطبقاً لهذا المنهج يجب توافق الآراء لتشكيل فريق التحكيم وبالتالي إذا أعترض أى طرف على القرار فلا يتم تشكيل هذا الفريق، وهذا المنهج هو الذى كان متبعاً فى ظل اتفاقية جات ١٩٤٧ وكان يعطى فرصة بالتالي للمشكو فى حقه فى أن يعترض على قرار تشكيل فريق التحكيم أو اعتماد تقريره وبالتالى عرقلة اتخاذ القرارات الخاصة بتسوية المنازعات وكان هذا المنهج من الثغرات الكبيرة في أحكام تسوية المنازعات في اتفاقية جات١٩٤٧

الثاني: المنهج السلبى لتوافق الآراء :وهنا يتم صياغة القرار على أساس عدم فعل الشيء موضوع القرار، كعدم تشكيل فريق تحكيم مثلاً، وطبقاً لهذا المنهج يجب توافق الآراء لعدم تشكيل فريق التحكيم وبالتالي إذا اعترض أي طرف على القرار فيتم تشكيل فريق التحكيم،

وهذا المنهج هو الذى يطبقه نظام تسوية المنازعات حالياً، وهو بالطبع من مصلحة الطرف الشاكي حيث يعنى تلقائياً وجوب إنشاء فريق التحكيم ويضمن بالتالي استمرار خطوات تسوية المنازعات وعدم اتاحة الفرصة للمشكو في حقه ان يقوم بعرقلتها . وما دمنا في اطار المنهج السلبي الذي بموجبه يتم تشكيل فرق التسوية لابد من التطرق الى منهج الرضائية في عرض النزاع الذي بموجبه لا تتم التسوية الفورية، إلا للحالات التي يرى أحد الأعضاء أن إجراءً صادراً عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب الاتفاقيات المشمولة وهذا يعني إن تقدير رفع القضايا متروك للأعضاء، إذ (يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما، أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات) . ذلك ان ممارسة إجراءات التسوية تستلزم تحّلي الأعضاء المعنيين بحسن النية، إذ إن "طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة، ولا يجوز عده كذلك، ويجب على جميع الأعضاء في حال نشوب نزاع، أن يمارسوا هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع ولا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة" .

وينبغي لإجراء المشاورات أن "يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أي طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول، وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها، عند تشكيل فرق تسوية المنازعاتPanels تعرض ترشيحاتها على طرفي النزاع اللذين ينبغي عليهما ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة.

إذا رغب طرفا النزاع بعرضه على التحكيم" يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع، اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها...

الحالات السابقة جميعها تدلّ على تمسك نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بأهداب الرضائية. لكنها ليست رضائية تحكّمية كما هي الحال في النظام القضائي الدولي العام، بل هي رضائية تبادلية. أما عندما يكون الأمر متعلقاً برفع الدعوى من أحد الأعضاء ضد آخر، فليس لهذا الآخر أن يمتنع عن المثول أمام فريق التسوية التابع لمنظمة التجارة العالمية، ولن تُمس

سيادته بسبب هذا المثول لأن رضاه كان قد تم فعلاً عندما اكتسب عضوية المنظمة. ولهذا فإن رضاه بالمثول أمام فريق التسوية التابع للمنظمة بعد نشوب النزاع يعد رضاءً مفترضاً.

الهدف من هذه الرضائية هو تحقيق المساواة بين دول غير متساوية من الناحية الفعلية يؤدي بالنتيجة الى عدم العدالة. وهذا يتعارض مع ضمان استقرار وفاعلية اي نظام قانوني وعدم التمييز بين اشخاصه وعدم اقرار قواعد قانونية دولية خاصة بمجموعة من الدول دون الدول الاخرى، اي ينبغي ان يعمل القانون الدولي وهو يستند الى التجريد بتطبيقه على الدول وكافة الاوضاع فيها.

## المطلب الرابع: لجوء البلدان النامية الى نظام تسوية المنازعات

تهدف رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات الى ضمان الامتثال دون تأخير لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات الصادرة لمصلحة الدول النامية والذي يعد امراً اساسياً من اجل التنفيذ الفعال للمنازعات لمصلحة جميع الاعضاء، وهذا القول اذا كان ممكنا من الناحية النظرية فانه يصعب تحقيقه من الناحية العملية لأن لجوء الدول النامية الى جهاز تسوية المنازعات لا يتوائم وامكانياتها المادية، سواء المتعلقة بالمبالغ اللازمة لتسوية النزاع والتي تقدر بنصف مليون دولار او تلك المتعلقة بعدم امكانية فرض ارادتها على الدولة المشكو منها للامتثال للقرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات وحقيقة الأمر أن الفائدة المتحققة للدول النامية هو الاستفادة من المعاملة التفضيلية المقررة في اتفاقية الجات وليس من جهاز تسوية المنازعات وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين :

### الفرع الاول: لجوء الدول النامية الى المشاورات وفرق التسوية بصفتها اطراف اصلية او ثالثة في النزاع

يتضح من استعراض موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الانترنت، وجود العديد من المنازعات التي تم وضع حلول نهائية لها خلال جهاز تسوية المنازعات واطرافها بلدان نامية سواء بصفتهم اطرافاً اصلية او اطرافاً ثالثة.

اولا – لجوء الدول النامية الى المشاورات وفرق التسوية بصفتها اطراف اصلية في النزاع .

الواقع العملي يؤكد استخدام القوى التجارية العظمى كالولايات المتحدة والاتحاد الاوربي واليابان لآلية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، الا انه وفي ذات الوقت نجد تزايداً شديداً في لجوء البلدان النامية الى تلك الالية، فعلى سبيل المثال قد نجحت البلدان النامية في تحدي دول كبرى وانتصرت عليها في بعض القضايا امام جهاز تسوية المنازعات.

١– النزاع بين فنزويلا والبرازيل من جهة والولايات المتحدة من جهة اخرى، وذلك في قضية الجازولين الشهيرة والخاصة بالمعايير التي وضعتها الولايات المتحدة بشأن الجازولين المحول والعادي.

٢– النزاع بين كوستاريكا والولايات المتحدة بشأن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية على استيراد القطن والملابس الداخلية اليدوية المصنوعة من الفيبر.

٣– النزاع بين الهند والولايات والخاص بالإجراءات المؤثرة على الواردات الهندية الى الولايات المتحدة من القمصان والبلوزات المصنوعة من الصوف المغزول.

٤– النزاع بين الاكوادور وجواتيمالا وهندوراس والمكسيك من ناحية والاتحاد الاوربي من ناحية اخرى والخاص بنظام الاتحاد الاوربي الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز.

والى جانب ذلك فقد تم استخدام الية تسوية المنازعات من جانب البلدان النامية في مواجهة بعضها البعض في الكثير من المنازعات منها على سبيل المثال:–

١– النزاع بين البرازيل والفلبين والخاص بإجراءات اتخذتها البرازيل تؤثر على تجارة جوز الهند.

٢– النزاع بين تركيا والهند والخاص بإجراءات اتخذتها تركيا تؤثر على وارداتها من المنسوجات.

٣– النزاع بين جمهورية مصر العربية وتركيا والخاص بإجراءات اتخذتها جمهورية مصر العربية تؤثر على وارداتها من حديد التسليح ذي المنشأ التركي.

ثانيا – لجوء الدول النامية الى المشاورات وفرق التسوية بصفتها اطراف ثالثة في النزاع.

ان البدان النامية قد استخدمت حقها بمقتضى المادة(١٠) من تفاهم تسوية المنازعات في ان تنضم الى القضايا التي يكون لها فيها مصلحة جوهرية فعلى سبيل المثال نجد في قضية الموز الثالثة ان الكثير من البدان النامية قد تدخلت في النزاع كأطراف ثالثة حيث تدخلت كل من. (كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، جمهورية الدومينكان، دومينيكا، جاميكا، موريشيوس، نيكاراجوا، سانت لوتيشيا، سانت فنست، جرينادين).

والواضح ان استخدام البدان النامية حقهم في الانضمام الى القضايا باعتبارهم اطرافاً ثالثة يساعد الكثير من هذه البلدان في التعرف على اجراءات تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، فهم– في الواقع– يستخدمون هذا الحق لاكتساب مزيد من الخبرة لمعرفة تلك الاجراءات.

## الفرع الثاني: المرونة الممنوحة للدول النامية سواء بوصفهم من الدول النامية او من الدول الاقل نموا.

لقد تضمنت وثيقة التفاهم بعض المرونة الممنوحة للبلدان النامية سواء باعتبارهم من البلدان النامية او من البلدان الاقل نموا.

### اولا– المرونة الممنوحة للدول النامية.

اتاح التفاهم للبلدان النامية في حالة تقدمها بشكوى، ضد عضو من الدول المتقدمة تستند فيها الى حدوث انتهاكات من جانب هذا العضو بموجب التزاماته في الاتفاقات المشمولة ان تستخدم بدلاً من الاحكام الخاصة بالمشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وانشاء فرق التسوية والاجراءات التي تتبعها والواردة بالمواد(٤، ٥، ٦، ١٢) من وثيقة التفاهم الاحكام المقابلة والواردة في قرار ٥ ابريل ١٩٦٦ (١٨/ ١٤) وهو القرار الذي يخول البلدان النامية اللجوء الى المساعي الحميدة للمدير العام، وانشاء فريق التسوية خلال مهلة زمنية اقصر كبديل جزئي لاتفاق منظمة التجارة العالمية.

وينبغي على الاعضاء خلال المشاورات التي يقومون بها ان تولى اهتماماً خاصاً بالمشاكل والامور المتصلة بالبلدان النامية وخاصة حينما يتعلق الامر بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية فيجوز ان يتفق الطرفان مثلاً على تمديد الفترات الزمنية الواردة بالتفاهم واذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران وبنهاية الفترة المعنية في الاتفاق على انتهاء المفاوضات يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بعد التشاور مع طرفي النزاع بتمديد تلك الفترة وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على التمديد يحدد رئيس الجهاز المدة الزمنية اللازمة للتفاوض. وحين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية من جهة، وعضو من البلدان المتقدمة من جهة اخرى، فيجب ان يكون احد اعضاء الفريق على الاقل من البلدان النامية اذ طلب العضو من البلدان النامية المعنى ذلك ويجب كذلك ان يوفر اعضاء فريق لتسوية الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد وتقديم دفاعه وهذا ما فعله فريق لتسوية الكثير من القضايا وعلى سبيل المثال قضية.

وعندما يكون احد اطراف النزاع او اكثر عضوا من البلدان النامية يشير تقرير الفريق صراحة الى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الاحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية والاكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي اثارها العضو من البلدان النامية خلال اجراءات تسوية النزاع. وتساعد سكرتارية منظمة التجارة العالمية الاعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الاعضاء الا انه قد تكون هناك حاجة ايضاً الى تقديم مشورة ومساعدة اضافتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية ولهذه الغاية تتيح سكرتارية المنظمة خبيراً قانونياً مؤهلا من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه، ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الامانة العامة او سكرتارية المنظمة. وتعقد السكرتارية دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الاعضاء بما فيهم البلدان النامية في مجال اجراءات وممارسات تسوية المنازعات وذلك لزيادة معرفة الاعضاء في هذا المجال.

**ثانيا– المرونة الممنوحة للدول الاقل نموا.**

وقد خص تفاهم تسوية المنازعات البلدان الاقل نموا بمعاملة واجراءات خاصة وردت بالمادة (٢٤) من وثيقة التفاهم بعنوان اجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الاقل نموا حيث قررت

من جهة اولى انه في جميع مراحل تحديد اسباب واجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا او اقل البلدان النامية تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من اقل البلدان نموا وفي هذا الصدد يمارس الاعضاء ما يجب من ضبط النفس عند اثارة امور بموجب هذه الاجراءات تشمل عضوا من اقل البلدان نموا وعندما يتبين حدوث الغاء او تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من اقل البلدان نموا يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض او التماس لترخيص بتعليق تطبيق التنازلات او غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الاجراءات.

ومن جهة ثانية في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من اقل البلدان نموا والتي لا يمكن التوصل الى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام او رئيس جهاز تسوية المنازعات بناء على طلب من عضو من اقل البلدان نموا مساعيه الحميدة او التوفيق او الوساطة لمساعدة الاطراف على تسوية النزاع وذلك قبل طلب تشكيل فريق التسوية الخاص ويجوز لا ي مدير العام او رئيس جهاز التسوية المنازعات عند تقديم هذه المساعدة التشاور مع أي مصدر يعتبره احدهما مناسباً.

ثالثا–قيمة قواعد المعاملة التفضيلية الخاصة بالدول النامية في اطار منظمة التجارة العالمية.

الحقيقة ان القواعد الخاصة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية في اطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية وان كانت قد اعطت كما سبق القول بعض المرونة لهذه الدول في تطبيق بعض النصوص الخاصة بتلك الاتفاقيات الا ان الواقع العملي يؤكد ان هذه الدول لم تستخدم من الناحية العملية سوى نص المادة ٨/ ١٠ من وثيقة التفاهم والذي يقرر انه بناء على طلب احد الاعضاء من الدول النامية بوصف النزاع ان يكون احد اعضاء فريق التسوية على الاقل من الدول النامية.

اما بقية النصوص الاخرى الواردة في تفاهم تسوية المنازعات والتي تعطي بعض المزايا التفضيلية للدول النامية فهي مجرد نصوص وعظية يسترشد بها اعضاء فريق التسوية في بعض المنازعات ولهم ان يعملوا بها ان ارادوا ذلك وان يتركوها فهي مجرد نصوص غير ملزمة لأعضاء الفريق.

**الخاتمة**

**١. تتضمن مبادئ منظمة التجارة العالمية اتفاقية القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات حيث تتم تسوية المنازعات بمطالبة الدولة التي أخلت بالتزاماتها بتعديل إجراءاتها والامتثال لقواعد منظمة التجارة العالمية وقد تم إنشاء مجلس لتسوية المنازعات عند حدوث خلاف بين أي عضوين في المنظمة.**

**٢. من خلال تحليل ما جاء في هذا البحث يتضح أن أطراف المنازعات هى دائما الدول النشطة تجاريا (الولايات المتحدة ) اليابان، المجموعة الأوروبية، الهـــند، استراليا، جواتيمالا، كوريا، كندا، تشيلى، الأرجنتين، المكسيك، جنوب أفريقيا، فرنسا، اليونان، تركيا، باكستان، تايلاند، إندونيسيا، وغيرها وتحظى الولايات المتحدة الأمريكية بنصيب الأسد سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.**

**٣. آلية إجراء التشاور بين الدولتين للتوصل إلى حل عملي للخلاف يكون لزاما على أي عضو الاستجابة لهذا الطلب خلال عشرة أيام لطلب إجراء التشاور ويبدأ التشاور خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من طلب إجراء التشاور وتقوم الدولة التي تطلب التشاور بإرسال نسخة من الطلب إلى مجلس معالجة الخلافات المشكل من منظمة التجارة العالمية مع توضيح الأسباب اللازمة لطلب التشاور.**

**٤. المرحلة التالية تتمثل في تكوين لجنة لمعالجة الخلافات من الخبراء المختصين من مجلس معالجة الخلافات للنظر في الخلاف في حالة عدم استجابة الدولة المعنية لطلب إجراء التشاور خلال عشرة أيام أو إذا فشلت عملية التشاور في التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال ستين يوما، كذلك تحدد لهذه اللجنة مرجعية معينة مهمتها النظر في الخلاف حيث تقوم بالاستماع إلى حجج الطرفين المتخاصمين وتقييمها وفق توصية بمعالجة الخلاف وفق مبادئ منظمة التجارة العالمية.**

**٥. الاقلال من اللجوء الى القانون لتسوية المنازعات بين الدول، والاكثار من اعتماد اسلوب التنازلات بين الدول الاطراف من اجل التوصل الى تسوية النزاع. لان كل طرف متنازع**

غير مطلوب منه ان يقدم الادلة القانونية التي تثبت حقه، بل عليه ان يقدم الادلة التي تثبت ان الطرف الاخر قد اعاق التجارة الدولية وان هذه الاعاقة سببت له اضراراً بليغة.

٦. آلية النظر الى النزاع تقوم على فكرة اساسها ان النزاع يخص الدول الاعضاء جميعا وليس الدول المتنازعة فقط ، لذلك فان التقاعس عن عدم تسوية النزاع بين دولتين قد يؤدي الى اضرار تلحق بالدول الاخرى. عليه فان الحل الذي يستلزم ايجاده، هو من اجل المحافظة على المصلحة التجارية الدولية العامة .

٧. الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية تشترك جميعها في اصدار قرار تسوية النزاع بما فيها الدول المتنازعة. لان المجلس العام يتكون من كافة الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية. وهذا يتيح الفرصة لكل دولة ان تنظر في النزاع الذي هي ليست طرفا فيه من باب مصالحها التجارية الدولية .

٨. اعتماد العدالة في تسوية المنازعات التجارية الدولية بين الدول ليست على درجة عالية، إذ ان صاحب الحق عليه ان يتنازل عن جزء من حقه لقاء حل المشكلة بالمقابل على الطرف الاخر ان يبدي نوعا من المرونة للوصول الى نقطة الالتقاء مع الطرف الاخر .

٩. غالبا ما تستغرق تسوية النزاع مدة طويلة، فلا تصدر قرارات تسوية النزاع بشكل سريع بل يستلزم مناقشتها مدة طويلة. ولكون المنازعات التجارية الدولية التي تحصل بين دولتين قد تمس دولا اخرى لهذا يستلزم الامر اطلاعها ومعرفة رايها، فضلا عن ان تسوية النزاع تتطلب معرفة اثاره على مبدأ حرية التجارة العالمية.

١٠. منظمة التجارة العالمية تعمل على بتحرير الاستثمار لصالح الشركات الدولية العابرة للحدود وهذا سيكون على حساب مصالح الدولة الوطنية، الانتقاد هنا يتمثل في خلو اتفاقية تحرير الاستثمار من منح الشركات الدولية الدخول في اتفاق بينها يتم من اجل اقتسام الأسواق أو لفرض أسعار احتكارية، أو لمنعها من التلاعب بأسعار ما تستورده من فروعها في الخارج .

١١. الدول النامية (دول الجنوب) ترى أن منعها من وضع قيود على الاستثمارات الأجنبية دون إلزام الشركات متعددة الجنسيات عن الامتناع عن فرض أسعار احتكارية والتلاعب بالأسعار هو امر غير مقبول وقسمة ضيزى فيها من الحيف مالا يطاق. كذلك فأن إلغاء القيود على الاستثمارات مطلب لمنظمة التجارة الدولية موجه إلى الدول النامية دون غيرها. وتطالب بإعادة صياغة اتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة.

١٢. رؤية الدول النامية لتحرير الاستثمارات فضلا عن عولمة الأسواق المالية ترافقه مخاطر جمة وربما أزمات ماليـــة تكون مكلفة منها (أزمة المكسيك عام ١٩٩٤ ودول جنوب شرق آسيا ١٩٩٧ والبرازيل وروسيا وآسيا ١٩٩٩...). ويمكن ان يكون رصد هذه المخاطر من خلال المواقف التالية:

- المخاطر التي تحصل بسبب التقلبات الفجائية لرأس المال.
- المخاطر الناتجة عن تعرض البنوك للأزمات.
- المخاطر التي تحصل بسبب هجمات المضارب المدمرة.
- هروب رؤوس الأموال الوطنية الى الخارج وماتسببه من مخاطر.
- مخاطر تحجيم وتماهي السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية.
- المخاطر الناجمة عن الأموال القذرة (غسيل الأموال). وهي مخاطر تدخل عبر آليات تحرير رأس المال المحلي والدولي.

ولهذا نجد أن الاستثمارات الأجنبية غالبا ما تكون من خلال شركات متعددة الجنسيات، عليه فان الدول النامية ينبغي ان تفرض ضوابط ومعايير أثناء مراجعتها للاتفاقيات ذات الشأن بتحرير الاستثمار.

**الهوامش**

[1]- UNDERSTANDING THE WTO: SETTLING DISPUTES A unique contribution, https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/disp1_e.htm
(Dispute settlement is the central pillar of the multilateral trading system, and the WTO's unique contribution to the stability of the global economy. Without a means of settling disputes, the rules-based system would be less effective because the rules could not be enforced. The WTO's procedure underscores the rule of law, and it makes the trading system

more secure and predictable. The system is based on clearly-defined rules, with timetables for completing a case. First rulings are made by a panel and endorsed (or rejected) by the WTO's full membership. Appeals based on points of law are possible).

[٢] – الجات (GATT): General Agreement on Tariffs and Trade وهي متاحة على موقع منظمة التجارة العالمية علما ان تاريخ الزيارة هو ٢٠١٦/١/١٢ :

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gatt47_e.pdf

[٣] – د. جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ط١، المكتبة القانونية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ٢٠٠٢، ص٥٨٧.

[٤] – د. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية، ط١، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٦٠.

[5] - Principles: equitable, fast, effective, mutually acceptable, https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/disp1_e.htm
(Disputes in the WTO are essentially about broken promises. WTO members have agreed that if they believe fellow-members are violating trade rules, they will use the multilateral system of settling disputes instead of taking action unilaterally. That means abiding by the agreed procedures, and respecting judgements.)

[٦] – قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، A/RES/65/الأمم المتحدة ٢٥١،في٢/٣/٢٠١١، متاح على موقع الامم المتحدة،

[٧] – د. سامي محسن السري، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية ودور التحكيم التجاري ا بعد الانضمام، بحث مقدم الى المنتدى الثاني للتحكيم الذي نظمته وزارة الصناعة اليمنية، ٢٠١٤، ص١٢. وهو متاح على الموقع التالي:

[٨] – السير مايكل وود، ورقة عمل بعنوان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مقدمة الى لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة، A/CN.4/641 الأمم المتحدة، وهي متاحة على الموقع التالي:

[٩] – د. محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الامم المتحدة – جامعة الدول العربية – منظمة التجارة العالمية – آلية إدارة اتفاقات الجات، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ب–ت، ص٣٦٢.

[١٠] – عبدالملك عبدالرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٩، ص٣٧٦.

[١١] – المصدر السابق، ص٣٧٧–٣٧٨.

(١٢)– د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ج ١و٢، دار النهضة العربية، مصر، دت، ص١٤٧٣

(١٣)– جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ٢٠٠١، ص١٠٣

(١٤) – د. أحمد جامع، المصدر السابق، ص١٠٣ وما بعدها.

(15) - Winham Gibert R., International Trade and the Tokyo Round Negotiation Princeton, University press, Princeton, U.S.A., 1986, p3.

(١٦)– د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية المعاصرة، المطبعة التجارية، مصر، ١٩٩٧، ص٣.

(17)- Winham, op.cit, p4-5.

(١٨) – د. أحمد جامع، المصدر السابق، ص١٤٧٥ وما بعدها.

(١٩) – د. جلال وفاء محمدين، المصدر السابق، ص١١١.

(٢٠) – د. جلال وفاء محمدين، المصدر السابق، ص١١٢.

(٢١) – د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٧، ص٢٧٧.

(٢٢)– د. خيري فتحي البصيلي، المصدر السابق، ص٢٧٧ وما بعدها.

(٢٣) – د. جلال وفاء محمدين، المصدر السابق، ص١١٩.

(٢٤) – د. مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت، ص٥٩.

(٢٥)– محمد إبراهيم أبوشادي،منظمة التجارة العالميةودورها في تسويةالمنازعات التجارية،دار النهضة العربية،مصر،١٩٩٦، ص١١٣.

(٢٦) – د. جلال وفاء محمدين، المصدر السابق، ص١٢١.

(٢٧) – محمد إبراهيم أبو شادي، المصدر السابق، ص١١٤ وما بعدها.

(٢٨) – يلاحظ ان الاحكام الصادرة عن فرق التحكيم او جهاز الاستئناف لا تتضمن فرض عقوبات اقتصادية او حصار اقتصادي على الدول المخالفة، كذلك فان الحكم بالتعويض لا يشمل دفع تعويضات مالية او نقدية انما يكون في صورة رفع الرسوم الجمركية على سلع الدول المخالفة والمشكو في حقها لدى دخولها سرق الدولة الشاكية او فرض حصص على تلك السلع راجع: محمد مامون عبد الفتاك الجانب التطبيقي لتسوية المنازعات بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية اتفاقات التجارة العالمية(المشهورة باتفاقات الجات) مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤– ١٥ ديسمبر ١٩٩٧،ص٣٦٩– ٣٧٠.

## قائمة المصادر

### اولاً :ـــــ المصادر العربية :


- د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية المعاصرة، المطبعة التجارية، مصر، ١٩٩٧.
- د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ج ١و٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.
- جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ٢٠٠١.
- د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٧.
- د. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٥.
- د. سهيل الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية للكتب، لبنان، ط١، ٢٠١٠.

- د. صالح محمد محمود، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، مصر ،٢٠٠٠.
- محمد إبراهيم أبو شادي، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦.
- محمد مامون عبد الفتاح، الجانب التطبيقي لتسوية المنازعات بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية اتفاقات التجارة العالمية(المشهورة باتفاقات الجات) مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤- ١٥ ديسمبر ١٩٩٧.
- د. مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، نشر المعارف، الإسكندرية، د ت.

ثانياً :ـــــ المصادر الاجنبية :

**(1) Among these, the investment and competition policy, along with trade facilitation and transparency in government procurement, (the' Singapore issues') are subjects, which need to be examined in detail before the next WTO ministerial at Cancun, Mexico, in September 2003".**

**(2)- Luca Rubini, Definition of Subsidy and State Aid, The: WTO and EC Law in Comparative Perspective Oxford, UK: Oxford University Press, 2010 Volume 9, Issue 04 pp 682-684.**

**(3) Mitsuoe matsushita, Thomas j. schoenbaum and petros c. mavroidis, WORLD TRADE ORGANISATION AND ITS IMPLICATIONS second edition OXFORD UNIVERSITY PRESS, 2006**

**(4) Winham Gibert R., International Trade and the Tokyo Round Negotiation Princeton, University press, Princeton, U.S.A., 1986.**

**(5) World trade organization tn ds w 2,20 march 2002 and tn ds w 22-28 , October 2002 .**

ثالثاً:ـــــ مصادر الانترنت:

**(1 ) http://www.minshawi.com/other/harby.htm**